

الفصل الرابع

ب¼«uý

* تمهيد

* من محاضر لجنة الدستور

* من محاضر المجلس التأسيسي

الكويت... مثلث الديمقراطية

تمهيد

في اعتقادي أن المعلومة أهم من الرأي ، فالمعلومة هي أساس تكوين الرأي ، وهناك معلومات يترتب على مجرد الاطلاع عليها تكون الرأي تلقائيا . ومادنا بصدد الحديث عن الديمقراطية في الكويت ، فإننا نرى لزاما علينا أن نقدم للقارئ قدرا من المعلومات المهمة . . ومن تلك المعلومات ، المناقشات التي دارت في اجتماعات لجنة الدستور التي أنيط بها مهمة إعداد مشروع الدستور ، وهي محاضر مهمة ، ومن أجل تعميم الفائدة فإننا سنعرض هنا جزءا بسيطا من تلك المحاضر .

وللغرض ذاته فإننا سنعرض هنا أيضا جانباً من المناقشات التي دارت في اجتماعات المجلس التأسيسي أثناء مناقشة مشروع الدستور ، حيث انتقينا بعض المناقشات ذات الأهمية الخاصة ، وسيدرك القارئ أن المناقشات التي سنعرضها هنا هي جزء من تاريخ الكويت القريب ، فقد مضى عليها ما يقارب ثلاثين عاما ، ومن الغريب أن بعض القضايا محل النقاش في ذلك الوقت لا تزال متداولة حتى يومنا هذا . وبالطبع فإن ذلك هو نتيجة لاتباعنا أسلوب (تعليق القضايا) والاعتماد على (مرور الزمن) كوسيلة لحل أمورنا .

وعلى أية حال فإن القارئ سيخرج بالعديد من الملاحظات بعد قراءة هذا الفصل ونترك له حرية تكوين الرأي . ويلزم التنويه بأننا قد قمنا باختيار الجزء الذي نورد هنا اختيارا مقصودا بما يتفق وموضوع الكتاب وأغفلنا - عن عمد - نشر أجزاء أخرى . ونلفت الانتباه إلى أننا سنورد نص النقاش بما يحويه من أخطاء لغوية .

أعضاء لجنة الدستور

- ١- حمود الزيد الخالد / وزير العدل
- ٢- الشيخ سعد العبد الله السالم / وزير الداخلية
- ٣- سعود عبد العزيز عبد الرزاق
- ٤- عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم / رئيس المجلس
- ٥- يعقوب يوسف الحميضي

الخبراء

١- الدكتور عثمان خليل عثمان / الخبير الدستوري للمجلس

٢- محسن عبد الحافظ / الخبير القانوني للحكومة

أولاً- محاضر لجنة الدستور :

في الجلسة رقم ٧ التي عقدت بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٦٢ استعرضت اللجنة بعض نصوص مشروع الدستور كدراسة أولية لاستيضاح وجهات النظر ، وكان من بين تلك النصوص ، نص المادة ٤٢ والذي جاء فيه اشتراط أن يكون نصف الوزراء على الأقل من أعضاء مجلس الأمة . ولم يُبد أي عضو رأياً معارضاً ، كما استعرضت اللجنة نص المادة ٦٦ التي حددت عدد أعضاء مجلس الأمة بخمسين عضواً وكان هناك تقبل لهذا العدد بل إن أحد الأعضاء اقترح زيادة العدد إلى ستين عضواً ، واتفق على تأجيل النظر في عدد الأعضاء . واستعرضت اللجنة كذلك المادة ٨٥ والتي تقرر أن الوزراء الذين ليسوا أعضاء في مجلس الأمة لهم حق حضور جلساته والاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت . وقد وافقت اللجنة على تلك المواد موافقة عامة . وفي الجلسة رقم ٩ التي عقدت بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٦٢ بدأت اللجنة بدراسة مشروع الدستور للمرة الثانية لأخذ الملاحظات النهائية على كل نص . واستأنفت اللجنة دراستها في الجلسة رقم ١٠ التي عقدت بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٦٢ وتوقفت عند نص المادة ٥٦ التي اشترطت أن يكون نصف الوزراء على الأقل من أعضاء مجلس الأمة حيث تساءل الشيخ سعد العبد الله السالم عن سبب ذلك التحديد وقال : « . . . ونحن يجب أن نلاحظ واقع الكويت كما يجب أن نقرر الشيء الذي يكون العمل به ممكناً ولا يركن أو لا يعمل به . ودار نقاش موسع حول الموضوع ونورد هنا جانباً منه :

سعادة وزير الداخلية : لماذا جعلنا تعيين نصف أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة ومن خارجه ونحن يجب أن نلاحظ واقع الكويت . كما يجب أن نقرر الشيء الذي يكون العمل به ممكناً ولا يركن أو لا يعمل به .

سعادة وزير العدل : لأننا نريد أن نقرر حقاً من الحقوق للأمة والدساتير دائماً تقرر الحقوق والواجبات وتنص عليها بوضوح . وهذا إجراء تقتضيه مصلحة بلدنا . ونحن نريد دستوراً يعمل به ولا يوضع على الرف .

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد اتفقنا منذ البداية على جعل هذا الدستور مثلاً للتعاون بين السلطات في سبيل الاستقرار وخدمة البلد ومن مقتضى التعاون أن يكون أغلب أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة . وهذا متفق عليه ولا يصلح أن يكون هناك اختلاف على شبه النصف وعلى النسبة الوسط بعد ما سبق من اتفاق على التوسط بين الأسلوبين الرئاسي والبرلماني ومع ذلك فالأمر متروك لسمو الأمير حتى في اختيار من يشاء في حدود هذه النسبة من بين أعضاء مجلس الأمة . كما يجب أن نأخذ في الاعتبار عدم انعزال مجلس الوزراء عن مجلس الأمة .

سعادة رئيس المجلس : إن لدستورنا ظروفًا خاصة ، وليس المرجع كيفية الدساتير بصورة عامة ، إذ لهذه الظروف الخاصة اعتبارها ومراعاة لذلك إنه يجب إيجاد تعاون كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد أعطى دستورنا للسلطة التنفيذية سلطات واسعة غير موجودة في الدساتير الأخرى . وحتى لا يختل التوازن أوجب المشروع المقترح أن يكون نصف أعضاء مجلس الوزراء على الأقل من مجلس الأمة . حتى لا يأتي عدد كبير من الوزراء من خارج المجلس وتصبح إمكانية التعاون والتفاهم بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة معدومة . ونحن نريد التعاون وحسن التفاهم بين أجهزة الدولة . ولم يذهب المشروع إلى أن يجعل لمجلس الأمة كل الكلمة في الموضوع كما في لبنان مثلاً ، وذلك لأننا أردنا التوازن وللتوازن فوائد كثيرة . وكون مجلس الأمة صاحب رأي في الوزارة يجعلنا نتفادى سحب الثقة والصدام بين المجلسين .

سعادة وزير الداخلية : نحن متفقين من حيث المبدأ إنما يجب ألا يكون هناك إلزام في الدستور حتى لا يحدث إحراج . فقد تقتضي ظروف البلد مثلاً أن يكون كل أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة قد تقتضي أن يكونوا كلهم من خارج المجلس . فنحن لا نريد أن يكون هناك تحديد شديد في الدستور قد يتعارض مع هذه

الضرورات . وهناك مسائل نتفق عليها دون نص على ذلك في الدستور ، ففي لبنان مثلا اتفاق على توزيع المناصب الرئيسية في الدولة من المارون والشيعية والسنة دون نص على ذلك في الدستور .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : بصرف النظر عن مبدأ هذا التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فاعتراض على ذات النص وما يؤدي إليه ، فالنص يجاوز قصد واضعه كما يقصر عن هذا القصد هو تغيير ما جرى عليه العمل من أن يكون كل الوزراء من الأسرة الحاكمة ، لكن هل النص يؤدي إلى ذلك . ومن وجه آخر هل يغفل هذا النص الباب أمام إمكان تجاوز قصد واضعه . ثم إنه لا يوجد دستور ينص على ذلك أبدا بل هناك دساتير تنص على العكس وعندئذ الأمثلة . فالنص المقترح يقفل السبيل عملا على الأكفاء الذين ليسوا أعضاء ويحصره في عدد قليل من أعضاء المجلس وقد يكون خارج المجلس من هم أقدر وأكفأ من الأعضاء ، والأسماء معروفة في الانتخابات الأخيرة وأنتم عارفينها ، لذلك أرى أنه ما دام المقصود هو إبعاد الأمراء من مجلس الوزراء وليس مقصودا به التعاون فأنا أفضل أن ينص صراحة على أن عدد الوزراء من أعضاء الأسرة الحاكمة لا يزيد على النصف .

السيد الدكتور عثمان خليل : وضع المسألة هذا الوضع غير صحيح ، لأنه يجعل من الأمة والأسرة الحاكمة طرفين متنازعين ويصور كمعركة بينهما ، والواقع غير ذلك ، فوضع شروط وقيود على تعيين الوزراء مستقبلا هو النتيجة الحتمية للديمقراطية ولرغبة سمو الأمير في الحكم الدستوري وسموه هو أصدر الدستور المؤقت ونص على مجلس تأسيسي يضع دستورا للبلاد .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ثم إن هناك اعتراضات أخرى ، على هذا النص وهو أن اشتراط أن يكون نصف أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة سيؤدي من الناحية العلمية حتما إلى تعطيل حق الحل بالنسبة لمجلس الأمة . فإذا علم نصف الوزراء أنهم إذا وافقوا على حل مجلس الأمة سيفقدون ركنا أساسيا من أركان وجودهم . أي كونهم من أعضاء مجلس الأمة وبالتالي يفقدون صفتهم كوزراء فإنهم

يعترضون على الحل حتما . ثم كيف يستمر نصف أعضاء مجلس الوزراء من أعضاء مجلس الأمة إذا حل المجلس وفقدوا صفتهم كأعضاء ، إن الحل يعني فقدانهم مناصبهم الوزارية ، وإذا استكمل النصف الباقي من خارج المجلس ولعدم وجود مجلس أمة أثناء الحل أو انتهاء المدة كان ذلك غير دستوري وسنسير في حلقة مفرغة ليس لها نهاية . كما أن النص يقفل الباب أمام كفاءات كثيرة من خارج المجلس ممن يتخرجون من النزول في الانتخابات وإذا دخلوها لا ينجحون .

سعادة وزير العدل : ليس حتما أن يكون النصف الآخر أي الذين ليست من أعضاء مجلس الأمة من العائلة الحاكمة . وبسبب الاعتبارات المختلفة تركنا نصف الوزراء يكونون من خارج المجلس دون أن يكونوا حتما من أعضاء العائلة الحاكمة .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : عملا سيكون ذلك ، لأن الأسرة الحاكمة التي تولت جميع المناصب الوزارية طوال المدة الماضية ليس من مصلحتها أن تتنازل عن سلطتها وتنزل مقاعدها لمن هم من خارج مجلس الأمة ولن تقدم على ذلك . فبناء عليه سيكون نصف أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة والنصف الآخر من الأسرة الحاكمة . أما الكفاءات الأخرى فسيكون الأمير مجبرا على عدم إدخالها في الوزارة . وقد تكون هناك كفاءات ممتازة خارج المجلس في حين قد لا يتوافر العدد المطلوب من الأكفاء داخل المجلس ، فحينئذ يضطر الأمير لاختيار عدد الوزراء الأعضاء حينما اتفق ، وليس من هذا المصلحة العامة .

سعادة وزير العدل : هذا هو مقتضى حكم الشعب والنظام الدستوري ولا يمكن أن تبذر حنطة وتحصل شعير . فعوض مجلس الأمة الذي تقدم للناخبين ونجح وصار ممثلا للشعب لازم تستعمله وتستفيد منه .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : لا . . الأمة انتخبته عضوا لا وزيرا ، ومن يصلح عضوا قد لا يصلح وزيرا .

السيد يعقوب الحميضي : الشخص الكفاء سينجح في الانتخابات الحرة ، فالشعب لديه الوعي الكافي للتمييز بين الصالح وغير الصالح . والذي ينجح مفروض أنه صالح .

سعادة وزير العدل : ليس حتما .

السيد سعود العبد الرزاق : ليس شرطا أن ينجح الأكفاء وفي الانتخابات الماضية سقط عدد كبيرة من الأشخاص الأكفاء ونجح آخرون .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : المسألة الثالثة التي ذكرتها أنه لمجرد انتهاء عضوية النصف المختار من مجلس الأمة . بحل المجلس أو انتهاء مدته سيفقد الوزراء مناصبهم لأن الدستور يحتم أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة . ولن يستطيع رئيس الدولة تعيين غيرهم ، لأنه يجب أن يكون المعينون الجدد من أعضاء مجلس الأمة ، ومجلس الأمة غير موجود . وبالتالي سندور في حلقة مفرغة ويتحتم سقوط الوزراء غير الأعضاء بمجلس الأمة بمجرد الحل .

سعادة وزير العدل : ما المانع ، لقد سقط من هو أعز منهم ، وهو مجلس الأمة . السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : بحل المجلس يسقط الوزراء الأعضاء . وهذا يضعنا في حلقة مفرغة ويعطل حق الحل .

السيد الدكتور عثمان خليل : من الناحية الدستورية هذا غير صحيح بتاتا ففي الدول التي تشترط دساتيرها أن يكون جميع أعضاء مجلس الوزراء من البرلمان . عندما يحل البرلمان يبقى الوزراء ولا تسقط الوزارة أبدا بحجة أن أعضاء فقدوا صفتهم كأعضاء في البرلمان ، وفي مصر مثلا كانت باستمرار الوزارة التي تحمل المجلس هي التي تجري الانتخابات دون أن تسقط ، وكذلك في جميع الدول البرلمانية ، حيث يوجد حق الحل والمسؤولية الوزارية . وكلام الزميل محسن مبني على هذه الفكرة التي ذكرت أنها غير صحيحة دستوريا .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : لكن في دستورنا هذا سيسقط نصف الوزراء . السيد الدكتور عثمان خليل : لا إلزام في ذلك إطلاقا . ولا في إنجلترا بلد النظام البرلماني الأصيل .

سعادة رئيس المجلس : لقد وضع هذا النص في دستورنا لأنه وحيد من نوعه ، ومراعاة لواقعنا ولأنه قائم على التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي . وصورة

ذلك هذه المناصفة وبالتالي يجب أن تكون هناك ضمانات واضحة بنصوص في دستورنا لأننا مقبلون على نظام جديد فيجب أن يكون واضحا ومحددا .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ليس في هذا الدستور أي اختلاف عن النظام البرلمانية العادية . فهو برلماني مطلق ، وليس فيه من النظام الرئاسي أي عنصر ، حتى الوزارة أصبحت مسؤولة ولكن بصورة خاصة . وهذا يمكن إلغاؤه وجعل الدستور برلمانيا كاملا .

السيد يعقوب الحميضي : في النظم البرلمانية يجوز سحب الثقة من الوزارة بكاملها وبما فيها رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية العادية . وهنا لا يوجد مثل ذلك بل جعلنا الأمر لرئيس الدولة ، كما أننا تشددنا في الإجراءات وفي الشروط .

السيد الدكتور عثمان خليل : نريد الوصول إلى حل حول هذه النقطة قبل أن نتطرق لنقاط أخرى . واشتراط أن يكون نصف أعضاء مجلس الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ، لا يعني فقدان هذا النصف مناصبه الوزارية عند حل المجلس أو انتهاء مدته . وكل الوزارات البرلمانية التي حلت المجالس لم تسقط كما ذكرت ، وهي لا تسقط ما لم يرد نص في الدستور على خلاف ذلك .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ليس في الدساتير أي نص حول كون نصف أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة أو البرلمان .

السيد الدكتور عثمان خليل : في معظم الدساتير البرلمانية نصوص حول كون الوزارة كلها في البرلمان . وأحسن مثال للدساتير البرلمانية الموجبة لذلك الدستور الانجليزي .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : هل هناك نص بهذا المعنى أم أن هناك تقليد برلماني . في إنجلترا هناك تقليد برلماني بهذا المعنى وليس هناك نص . ويجب أن نفرق بين التقليد البرلماني والنص الدستوري .

السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور الإنجليزي دستور غير مكتوب ، والتقليد فيه هو النص في الدول الأخرى والتقاليد المتواترة أجيالا هي التي تشكل في مجموعها

الدستور الإنجليزي وتشرط كون الوزراء جميعا من البرلمان وبالتالي فموضوع كون أعضاء الوزارة من البرلمان أمر دستوري مقرر إلزاما في كل دول بأسلوبها وليس تقليدا يمكن أن يخالف . كما أن حل البرلمان لا يعني سقوط الوزارة كما قلت وهي أيضا قاعدة دستورية أولية ليس هناك أي خلاف عليها .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : بالنسبة لي إيجاد نص مثل النص المقترح هنا معناه أن حل مجلس الأمة أو انتهاء مدته يعني أن الوزراء الأعضاء في مجلس الأمة يفقدون بدورهم وجودهم وتسقط عنهم صفة الوزراء . ولا يمكن أن يعاد تعيين هذا النصف الذي سقط إلا بعد انتخاب المجلس الجديد . وأي حل آخر قبل ممارسة المجلس الجديد لمهامه يعتبر حلا غير دستوري .

سعادة وزير العدل : هل يختلف الوضع في رأي الأستاذ محسن لو أننا أوجدنا نصا يجعل جميع أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة؟

السيد سعود العبد الرزاق : هذا يعني أننا سنحرم أعضاء الأسرة الحاكمة من الدخول في أي وزارة خصوصا أن أعضاء الأسرة ليس لهم الحق في الترشيح للانتخاب .

سعادة وزير الداخلية : إذا كان المقصود من هذا النص كما ذكر الأستاذ محسن عبد الحافظ هو بعباد العائلة الحاكمة من الوزارة فإني أرى إنهاء المناقشة لهذا الحد . والنص على ذلك صراحة دون لف أو دوران وأعتقد إذا كان هذا هو الغرض من النص ، إنه ليس هناك داع للتعاون بيننا . كما أنني أرى ذلك مقصودا لإنهاء المناقشة وأخذ رأي شعب الكويت فينا إذا كان يريدنا أم لا .

السيد الدكتور عثمان خليل : إن هذا التفسير للنص هو تفسير السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ . وليس المقصود بالنص ذلك أبدا بدليل أننا تركنا نصف الوزراء من خارج مجلس الأمة . كما ترك أمر اختيار النصف الثاني من الوزراء لسمو الأمير أيضا يختارهم من داخل المجلس . إنما المقصود بالنص فقط هو إيجاد نوع من التوازن بحيث يكون هناك حد أدنى من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأخذ

بقدر من الديمقراطية في تشكيل الوزارة . وهذا هو المقصود بوضع دستور وحكم دستوري .

سعادة وزير العدل : القصد من هذا النص في رأيي ألا يكون منصب الوزارة وفقا على أشخاص دون آخرين ونحن نبحت عن وسيلة تعاون الأمة كلها معا في الحكم . السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : إذا كنتم تستندون إلى نصوص دستورية فهذا غير موجود . وكذلك إذا كنتم تعتمدون على تقاليد برلمانية فليس هناك نصوص في أي دستور من دساتير العالم تحدد أن يكون نصف الوزراء من مجلس الأمة والنصف الآخر من خارجه . وكذلك ليس هناك تقاليد برلمانية من هذا النوع .

سعادة رئيس المجلس : أعطنا نظاما برلمانيا كاملا ولن يوجد محل لمثل هذه النصوص . فليس عندنا التقاليد البرلمانية أو الدستورية التي تغني عن النصوص . السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : هذا الدستور أكثر تطرفا من أي دستور برلماني . وأكثر قسوة على السلطة التنفيذية .

السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور يبيح تعيين الوزراء دون تقيدهم جميعا بعضوية مجلس الأمة وهذا عكس النظام البرلماني الصحيح ، كما أن هناك قيودا عديدة في هذا الدستور على النظام البرلماني لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار الرئاسي لتقييد مسؤولية الوزارة الفردية ومنع مسؤولية الوزارة التضامنية والاكتفاء بالاحتكام للأمر وهو أمر مقرر له حتى بدون ما يثيره مجلس الأمة . وربط هذا الحق بحل المجلس سيعطل عملا استعماله إلى غير ذلك من مظاهر قوة واستقرار السلطة التنفيذية وهي متعددة في الدستور المقترح . وهذا هو المبدأ الذي قرره هذه اللجنة من قبل .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا لاشأن لي بالمبدأ إنما اعترض على النص . وفي رأيي لو كان النص يحرم على أعضاء الأسرة الحاكمة دخول الوزارة لكان أحسن من هذا النص الذي يحاول أن يلف ويدور .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا التصوير للموضوع كما قلت غير صحيح بتاتا ويوقع بين الحاكم والمحكوم ويصورهما كفتنين متنازعتين .

السيد سعود العبد الرزاق : نحن نريد تقريب وجهات النظر لا نريد التفرقة .
 سعادة وزير الداخلية : أنا أرى أن نقف عند هذا الحد إذا كان ذلك المقصود من
 النص أو أن ينص على حق أعضاء الأسرة الحاكمة في ترشيح أنفسهم للانتخابات . أنا
 أسأل هل ترون دستورا يصلح للتطبيق أم دستورا غير عملي لا يمكن تطبيقه .
 السيد الدكتور عثمان خليل : دخول أعضاء الأسرة الحاكمة في الانتخابات غير
 جائز دستوريا حتى لا يتعرضوا للتجريح الانتخابي ويخرجوا مركز رئيس الدولة وهو
 مصون ويجب الحرص على ذلك .

سعادة رئيس المجلس : ليس في النص أي ذكر للأسرة الحاكمة ، وأنا لست مع
 الأستاذ محسن فيما يقول ولم يقل أحد أن يكون نصف الأعضاء المعينين من خارج
 مجلس الأمة من الأسرة الحاكمة أو من غيرها . إنما الأمر متروك لسمو الأمير . وأنا
 أطلب من الأستاذ محسن أن يخبرنا كيف يمكن إيجاد التعاون بين السلطتين التنفيذية
 والتشريعية الذي اتفقنا على لزومه إذا لم يكن نصف الأعضاء على الأقل من مجلس
 الأمة .

السيد الدكتور عثمان خليل : وأنا أطلب ذلك أيضا من الأستاذ محسن .
 سعادة رئيس المجلس : نحن نريد التعاون ولا نريد التفرقة .

السيد سعود عبد الرزاق : هذا ما ننشده وهذا هو الحل الوحيد الصالح لبلدنا .
 السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : الحل ألا يوضع أي نص حول الموضوع .
 السيد سعود العبد الرزاق : نحن نريد نصوصا واضحا تحفظ حقوق العائلة الحاكمة
 وحقوق الشعب معا . ولا نريد إيجاد جفوة بين الطرفين فنحن في هذا البلد كأ أسرة
 واحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل : كيف يقترح الأستاذ محسن وضع النصوص لإيجاد
 التعاون اللازم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا اقترح أن يكون الحل بوضع نص كالاتي
 مثلا : « لا يمنع الجمع بين الوزارة وبين النيابة » ونترك بقية الأمور للتقاليد .

السيد الدكتور عثمان خليل : ليس هناك تقاليد برلمانية في الكويت حتى الآن حتى يحال عليها ، كما أنه لا يخفى عليك أن هذا النص معناه مجرد عدم المنع وجعل الأمر من قبيل الاحتمال فيصح ألا يكون هناك أي وزير من مجلس الأمة .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : التقاليد ستصنع نفسها .

السيد الدكتور عثمان خليل : نحن نريد أن يكون هناك نص واضح ما دامت التقاليد غير موجودة ويجب ألا تسفر النصوص عن متاهات لا يهتدى فيها للحكم الصحيح في فهم الدستور .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : إذا كان لا بد من نص فليكن هناك نص على غرار النص الموجود في الدستور اللبناني .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل ترون أن نضع نصا عاما هنا في الدستور بأن يكون أعضاء مجلس الوزراء قدر المستطاع من مجلس الأمة ، ثم نضع نصا في المذكرة الإيضاحية على أنه يجب عادة أن يكون نصف هؤلاء الوزراء على الأقل من مجلس الأمة . وبذلك نقل التحديد إلى المذكرة التفسيرية مع عبارة عامة في الدستور تؤيد التحديد الوارد بالمذكرة التفسيرية .

سعادة رئيس المجلس : هل المذكرة التفسيرية لها قوة الدستور .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ليس لها أي قيمة كما ذكرت فيما مضى .

السيد الدكتور عثمان خليل : كلا لها كل القيمة ما دام لم يثبت أن المشرع قد عدل عنها ، وأحكام القضاء يوميا تفسر النصوص في ضوء مذكراتها التفسيرية ، ولكنها طبعا أقل قوة من النص الصريح .

سعادة وزير الداخلية : أقترح أن ينص على أن أعضاء مجلس الوزراء يجوز أن يكونوا من مجلس الأمة ومن خارجه .

السيد يعقوب الحميضي : الغرض الذي يجب أن نسعى إليه هو الاستقرار والتعاون بين جميع الأطراف ولسنا هنا لنخلق خلافات ونريد أن يستقر الحكم بنصوص واضحة .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا لا أقصد بالاستقرار إلا استقرار الوزارة ولا يهمني استقرار البرلمان .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا . فالاستقرار المطلوب للحكم كله ولكل أجهزته وأخصها البرلمان لأنه يتصل بالأمّة ويقتضي عمليات انتخاب وقلقة في البلاد . ومع ذلك نستطيع أن نحذف هذه العبارة المقترحة وعوضا عنها تنص على أنه «يجوز تعيين وزراء من خارج المجلس» .

سعادة وزير الداخلية : المقصود أنه يجوز أن يعين وزراء من خارج المجلس كما يجوز أن لا يعين أي واحد من خارج المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعاً يجوز هذا وهذا . وإنما ننص في المذكرة التفسيرية الإيضاحية على أنه يعين الوزراء بقدر الإمكان من مجلس الأمّة .
السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أي أن الأصل أن يكون الوزراء من المجلس .
والاستثناء أن يكونوا من خارج المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا ما أقصده تماماً . ونحن متفقون على المبدأ ولكننا نبحث عن أفضل وسيلة لتقريره .

سعادة رئيس المجلس : أعود لسؤالي : ما قيمة المذكرة الإيضاحية . وهل يكفي النص فيها على هذا الحكم أم يجب أن يكون في الدستور نفسه .

السيد الدكتور عثمان خليل : المذكرة الإيضاحية تأتي مكملة ومفسرة لنصوص الدستور ما دامت النصوص قد وضعت في ظلها ولم تبين عدول واضح النص عنها . وهناك أمثلة كثيرة ذلك وموجود منها في دستور مصر لسنة ١٩٢٣ مثلاً الشيء الكثير . فقد حدث مثلاً بحث حول حق الملك في رئاسة مجلس الوزراء ، ولم يكن عليه أي نص في الدستور المذكور ، ولكن جميع شارحي الدستور انتهوا إلى تقرير ذلك الحق استناداً إلى ما جاء في مناقشات لجنة الدستور وتقريرها المفسر للدستور . كذلك الشأن في دستورية إنشاء مجلس دولة في مصر ، خصوصاً وأن المذكرة الإيضاحية سترافق الدستور في عرضه عليكم وفي مناقشته وإقراره . ومجلس الدولة المصري مثلاً يفسر قانونه يومياً وفق ما جاء في مذكرته الإيضاحية .

سعادة رئيس المجلس : ما هو النص المقترح إذا .

السيد الدكتور عثمان خليل : النص المقترح هو أن نقول في الدستور ما يلي :
« ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة » . ثم ننص في المذكرة التفسيرية على العبارة الآتية : « أثرت اللجنة ألا تقيّد اختيار الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة بنسبة معينة في صلب الدستور . وأن يترك ذلك للتقاليد البرلمانية يقدرها رئيس الدولة ، وهي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، أن يكون الوزراء قدر المستطاع من بين أعضاء المجلس » .
سعادة الرئيس المجلس : هل للأستاذ محسن عبد الحافظ أي رأي حول هذا الاقتراح .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا أرى أن تكتب ما تشاء في المذكرة الإيضاحية . ولكن النص أرى تغييره بحيث يصبح كما يلي : « ويجوز تعيين وزراء من أعضاء مجلس الأمة » هذا هو رأيي .
السيد الدكتور عثمان خليل : هل هناك اعتراض على الاقتراح الذي ذكرته لحضراتكم .

سعادة وزير الداخلية : أرجو قراءة الاقتراح من جديد . فأعاد السيد الدكتور عثمان خليل قراءة نص الاقتراح من جديد .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أن أرى النص في المذكرة الإيضاحية على ما اقترحه السيد الدكتور عثمان خليل ، ولكن بعكس النص كما اقترحنا في صلب الدستور فيقال ويجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة وهذا هو النص المؤلف .

السيد الدكتور عثمان خليل : أين هذا النص المؤلف؟ في إنجلترا في فرنسا في إيطاليا . أرنى أي دولة فيها نظام برلماني وتجعل صفة الوزير البرلمانية مجرد احتمال هكذا .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : هل هناك نص بالشكل الذي اقترحتته في الدستور الإنجليزي .

السيد الدكتور عثمان خليل : قلت إن العرف الإنجليزي يقابل النص في الدساتير المكتوبة ولا أظنك تشك في أن العرف الإنجليزي مستقر على ذلك . وأيضا دساتير كل الدول البرلمانية التي أخذ العالم عنها . والقاعدة مستقر في إنجلترا إلى حد أن الوزير أخذ العالم عنها . والقاعدة مستقرة في إنجلترا إلى حد أن الوزير الذي يكون عضوا في مجلس العموم مثلا أو في مجلس اللوردات لا يحق له مجرد الحضور في المجلس الآخر وإنما يحضر بشرفة الزوار فوجب لذلك إيجاد وكيل وزارة برلماني له من أعضاء هذا المجلس الآخر حتى يتحقق التعاون والارتباط بين المجلسين . هذه هي أوليات النظام البرلماني التي سجلتها الدساتير المختلفة في نصوصها بمواد واضحة .

سعادة رئيس المجلس : (موجها الكلام للأستاذ محسن عبد الحافظ) نحن أوجدنا حلا وسطا فلماذا تعقد الأمور من جديد ، وهذا الحل الوسط يرضي جميع الاعتبارات .

سعادة وزير العدل : أنا أرى أن الأستاذ محسن عبد الحافظ يريد وضع العراقيل فقط ولا يريد أن نصل لحل للمشاكل التي تعترضنا .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا أرى ألا يكتب أي نص في الدستور حول الموضوع حلا للإشكال ويكتفي بالمذكرة الإيضاحية .

السيد الدكتور عثمان خليل : تكتفي بالمذكرة الإيضاحية على أساس رأيك بأنها ليست لها أي قيمة قانونية .

سعادة وزير العدل : الناس لن يقرأوا المذكرة الإيضاحية ويدققوا فيها سيدقق الناس في نصوص الدستور . وكذلك لا تكتفي بالمذكرة ويجب أن نضع النص صريحا وواضحا في الدستور نفسه .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ما هي الحكمة من وضع هذا النص؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة واضحة وكررتها أكثر من مرة ولا داعي لتكرارها من جديد .

سعادة رئيس المجلس : الأستاذ محسن أصبح ركيك الحجة وأصبح مناقش من غير هدف أو حجة .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : نريد أن نضع أشياء مألوفة .
السيد الدكتور عثمان خليل : هل يمكن للأستاذ محسن أن يذكر لي أي نص دستوري يؤيد وجهة نظره حتى نقول إن هذا الذي يراه هو المؤلف وغيره غير المؤلف .
السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : ما المقصد من إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي .

السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة من ذلك هو إعطاء سمو الأمير فرصة تغيير الوزارة أو الوزراء غير المرضى عنهم خصوصاً الذين سقطوا في الانتخابات بطريقة طبيعية دون اللجوء إلى حق الإقالة المعطى له . والأمر كله متروك لسمو الأمير فيستطيع إعادة تعيين جميع الوزراء السابقين أو تغييرهم دون أي تدخل من مجلس الأمة في ذلك .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : نحن اتفقنا أن يكون أساس هذا الدستور هو الاستقرار . وقلنا إن مجلس الأمة لا يستطيع إسقاط الوزارة كلها إلا بطريقة معينة . فكيف نقول بسقوط الوزارة كلها عند حل مجلس الأمة أو انتهاء دورته . وهذا يعني أن أية وزارة تقدم على حل مجلس الأمة تنتحر لأنها تسقط تلقائياً حسب هذا النص ومعنى ذلك تعطيل حق الحل عملاً .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا غير صحيح لأن الوزارة لن تسقط إلا بعد إجراء انتخابات جديدة واجتماع مجلس أمة جديد كما سبق أن ذكرت . وقد بينت ذلك للأستاذ محسن أيضاً بل إنه لا يوجد أي قيد على حق سمو الأمير في إعادة تعيين الوزارة نفسها بكامل أعضائها .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أي أنه في الأحوال العادية لن تبقى الوزارة أكثر من أربع سنوات . وهذا قليل فلماذا لا تبقى الوزارة في الأحوال العادية عشر سنوات أو أكثر .

السيد الدكتور عثمان خليل : في شأن الوزارة تريد الاستقرار الذي يقارب الخلود وبخصوص مجلس الأمة تريد تأمين حق الحل وتخشى عليه من أن يتعطل عملاً . هل في الاتجاه توازن بين السلطتين .

سعادة رئيس المجلس : هل يعني الأستاذ محسن أن يأتي برلمان جديد وتبقى الوزارة القديمة على ما هي .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : نحن بوضعنا لهذا النص نضع قيودا على الوزارة وهذا غير صحيح والأفضل من هذا الأخذ بالنظام البرلماني صراحة وبالكامل وذلك بأن تطلب الوزارة الثقة من مجلس الأمة فإذا منحها المجلس هذه الثقة بقيت وإلا تغير الوزارة بوزارة غيرها .

السيد الدكتور عثمان خليل : من حق الأمير أن يعيد الوزارة القديمة بكاملها أو تغييرها كلياً أو جزئياً ، وليس بيد البرلمان أي مشاركة في هذا الاختصاص فأنت بهذا الاعتراض تقيد سلطة رئيس الدولة لا سلطة مجلس الأمة وتريد أن تضطره لاستعمال حق بغض وهو حق الإقالة .

سعادة وزير العدل : الوزارة التي تجري الانتخابات يجب أن تستقيل دستوريا حتى أنه في بعض البلدان هناك تقليد بأن الانتخابات إنما تجربها وزارة انتقالية محايدة وهذا ما هو موجود في سوريا مثلاً وه حق وعدل .

محضر الجلسة رقم ١٣

سعادة وزير الداخلية : لا أعرف ما الذي استقر عليه رأيكم عن عدد أعضاء المجلس .

سعادة وزير العدل : استقر رأينا على الخمسين وإعطاء الوزارات جميعهم حق التصويت .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا الذي يقلقني وأريد وضع حل له هو كيفية حساب الأغلبية في هذه الحالة فعدد أعضاء المجلس إذا أصبح للوزراء حق التصويت يصبح غير ثابت . فكيف تحسب الأغلبية في هذه الحالة . مثلاً لو كان عدد أعضاء المجلس خمسين وهناك ثمانية وزراء من خارج المجلس لهم حق التصويت فكيف ستحسب الأغلبية .

سعادة وزير الداخلية : أنا أرى أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس مثلهم في ذلك مثل بقية الأعضاء حتى لا تكون هناك تفرقة بين أعضاء وأعضاء أي بين وزراء ووزراء . السيد الدكتور عثمان خليل : الأمر متروك لكم من حيث ما يلائم بلدكم أما الناحية القانونية فقد بينها .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : هل يعني ذلك أن الوزراء لهم الحق في التصويت على الثقة؟

السيد الدكتور عثمان خليل : الوزراء الأعضاء في المجلس من الناحية القانونية هم الذين يصوتون على الثقة أما الوزراء المعينون فليس لهم الحق في التصويت على الثقة ، لأنهم ليس منتخبين أعضاء المجلس .

سعادة وزير الداخلية : هذا فيه تفرقة بين أعضاء وأعضاء ، فالوزراء جميعهم يكونون أعضاء في المجلس ولا يفرق بينهم في حق التصويت .

سعادة رئيس المجلس : إذا الحل الأفضل هو أن يصوت جميع الوزراء سواء كانوا من أعضاء المجلس أم من الخارج وذلك في التصويت على الثقة .

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا وافقتم على الرأي الأخير فهذا يقتضي الرجوع إلى بعض المواد الأخرى التي سبق إقرارها وإجراء تعديلات عليها ونضيف الفقرة الآتية للمادة ٨٠ (ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم) كما يقتضي ذلك أن نضيف تحديد عدد الوزراء إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ بعبارة (ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على عشرين وزيرا) وكلمة جميعا مقصود بها أن الحد الأعلى هذا لكل الوزراء العاملين أو وزراء دولة .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : من غير المعقول أن نعطي الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت فإذا عين مثلا ثلاثون وزيرا بل ويجوز أن يكونوا من خارج المجلس حسب رأي البعض وهؤلاء أصبح لهم حق التصويت فإن مجلس الأمة يصبح سوريا ولا قيمة له ، إذ إن الأغلبية ستكون تقريبا بين الوزراء فيكفي أن يحصل أي مشروع قانون على ١١ صوتا من المجلس ليصبح قانونا أي تكون الأغلبية متحققة

بالوزراء وعددهم ثلاثون وأحد عشر صوتاً فقط من أعضاء المجلس وهذا غير معقول .
سعادة وزير الداخلية : أعتقد أن الكل يريدون خدمة هذا البلد والكل مخلصون له
والوزراء المعينون من خارج المجلس لا يقلون إخلاصاً عن المعينين من داخل المجلس
وعن أعضاء المجلس أنفسهم فلماذا نثير التشكك حولهم .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : هناك جانبان للموضوع الأول أن مظهر دستورنا
في الخارج سيكون محل انتقاد من جميع الناس إذا أصبحت المسألة شكلية أما الجانب
الثاني فهو أن قضية الإخلاص قضية نسبية الكل يدعي أنه مخلص حتى الدكتاتور في
كل بلاد العالم يدعي أنه مخلص لبلده ويعمل لصالحها ، فهتلر مثلاً كان من أشد
المخلصين لألمانيا ورغم ذلك فهو الذي دمر ألمانيا وساق العالم معه لأهوال الحرب ،
نحن لا ندعي عدم الإخلاص في غيرنا ولكن الأمور يجب أن تعبر تحت مراقبة دائمة
وصحيحة من قبل الأمة وهذا هو الحكم الدستوري والديمقراطي .

السيد الدكتور عثمان خليل : أنا متفق مع السيد يعقوب في أن مظهر الدستور بهذا
الشكل في الخارج سيكون محل نقد كبير وهذا غير سليم .
سعادة وزير الداخلية : معظم الدساتير في المنطقة فيها عيوب ونحن نستطيع أن نرد
عليهم إذا واجهونا بانتقادات حول دستورنا .

سعادة رئيس المجلس (موجهاً الكلام للسيد الدكتور عثمان خليل) : إلى أين وصلنا
في صيغة المادة؟ أعتقد أننا اتفقنا على أن يصبح الوزراء أعضاء المجلس وألا يكون
لجميع الوزراء بنوعهم حق التصويت على الثقة .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا ما زال عند رأيي في أن يكون للوزراء المعينين
من بين أعضاء المجلس حق التصويت وألا يكون للمعينين من الخارج حق التصويت .
سعادة وزير العدل : الأقرب إلى المنطق ألا يصوت جميع الوزراء على الثقة لأن
مجلس الوزراء مفروض فيه التضامن ومن الصعب أن يصوت وزير ضد زميله في
الوزارة وهو متضامن معه .

السيد الدكتور عثمان خليل : لنفرض أن عشرة من أعضاء المجلس أصبحوا وزراء ،

فمعنى ذلك أننا أسقطناهم من عدد التصويت فكيف نحسب الأغلبية في هذه الحالة ، إن العدد الباقي يكون أربعين وتكون الأغلبية اللازمة لقرار عدم الثقة واحد وعشرين .
سعادة وزير الداخلية : بفضل الثقة المتبادلة والتعاون بين الجميع إن شاء الله لن نحتاج إلى طرح الثقة .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : بفضل هذا التعاون تحسد الكويت من كثير من الدول على الاستقرار الموجود بها ونحن يجب أن نضع دستوراً كاملاً يبقى هذا الاستقرار الموجود بها ونحن يجب أن نضع دستوراً كاملاً يبقى هذا الاستقرار ويحفظه .

السيد سعود عبد الرزاق : نحن نريد المحافظة على هذا الاستقرار فهذا أهم شيء .
السيد الدكتور عثمان خليل : النص الذي كان في المشروع الأساسي أسلم نظرياً حتى لا يحرم عضو انتخابه الشعب من التصويت أو يصوت وزير لم ينتخبه الشعب عضواً في المجلس .

سعادة وزير الداخلية : كان فيه تفرقة في ذلك النص بين وزراء ووزراء ونحن لا نريد هذه التفرقة وفيه إحراج وغضاضة .

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا حلاً للإشكال أنا أقترح أن تحسب الأغلبية في التصويت على الثقة على أساس أعضاء المجلس بعد استبعاد جميع الوزراء والمخالفة في ذلك أخف والعدر فيها التضامن بين الوزراء فلو كان عدد الوزراء مثلاً من المجلس ١٠ يصبح الأعضاء الذين لهم حق التصويت ٤٠ فقط وتكون الأغلبية المطلوبة هي ٢١ صوتاً .

(موافقة على اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل حول طريقة حساب الأغلبية) .
السيد الدكتور عثمان خليل : إذا سنجري تعديلاً بذلك على المادة ٨٠ فتصبح كالآتي : (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين لمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم) كما يمكن أن ينص في الدستور

على ألا يزيد أعضاء الوزارة المعينين من خارج المجلس على ١٠ أعضاء .
سعادة وزير الداخلية : هذا غير صحيح ولا نريد تحديد عدد الوزراء الذين يعينون
من خارج المجلس وكم يكون عدد الوزراء المحتاجين من داخل المجلس .
السيد الدكتور عثمان خليل : لكن خطورة هذا الوضع أننا إذا لم نضع حدا لعدد
الوزراء المعينين من خارج المجلس فقد يعين عشرون وزيرا من خارج المجلس وتكون
الأغلبية في مجلس الأمة بيد الوزارة ولا يصبح للمجلس أي قيمة ويكون مجرد
اجتماع أوسع بعض الشيء لمجلس الوزراء .
السيد يعقوب يوسف الحميضي : سيصبح وضعنا كما نحن الآن في الدستور
المؤقت .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل أنتم موافقون على منع جميع الوزراء من
التصويت على الثقة؟
سعادة رئيس المجلس : نعم :
السيد الدكتور عثمان خليل : إذا نضيف الفقرة التالية (ولا يشترك الوزراء في
التصويت على الثقة) .
(موافقة)

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا هناك اتفاق على أن جميع الوزراء لا يصوتون
على الثقة ويصوتون على القوانين العادية . وهذا يترتب عليه أنه في القوانين العادية
على افتراض أن يعين عشرون وزيرا مثلا نصفهم من الخارج سيكون هناك أغلبية
للوزراء إذا حصلوا على أحد عشر صوتا من أعضاء المجلس فيرجحون أي قانون
ويكون مجلس الأمة تقريبا جلسة أوسع لمجلس الوزراء .
السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا أسجل اعتراضي للمرة الثانية على إشراك
الوزراء غير أعضاء المجلس في التصويت أو في العضوية وكذلك لا تستطيع منع الوزير
العضو الذي انتخبته الأمة من التصويت .
السيد الدكتور عثمان خليل : أنا معك في هذا .

سعادة وزير العدل : وأنا أقول إن الدستور بدأ يتهلهل وتسقط مفاصله واحدة تلو الأخرى .

السيد سعود العبد الرزاق : من الأصلح أن نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس حتى لا يكون هذا العدد بلا نهاية .

السيد الدكتور عثمان خليل : كل هذه الصعوبات نشأت من جراء إعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت في المجلس أو جعلهم أعضاء فيه ، فنجمت عن ذلك صعوبات حساب الأغلبية المطلوبة وتغيرها خصوصا في مجلس قليل العدد بالنسبة للدول الأخرى حيث الأعضاء يعدون بالآلاف .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا أوافق على الاقتراح المقدم بشرط أن يكون أعضاء المجلس المنتخبون مائة عضو .

سعادة وزير الداخلية : موجهها كلامه للسيد يعقوب الحميضي : دعنا نكون صريحين أت تفرض سوء النية في الحكومة وأنا أفترض أن الكل مخلصين وأعضاء الحكومة لن يقلوا إخلاصا عن أعضاء المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : المسألة ليست في افتراض عدم الثقة أو الإخلاص إنما المهمة التي أعطيت للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية أصبحت مهمة صورية والنظام الدستوري معناه أن تراقب السلطات بعضها برغم إخلاصها جميعا .

سعادة وزير الداخلية : أنا انظر لمصلحة البلد وأجد في الوضع المقترح أكثر ملاءمة لوضع الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا نشد استقرار الحكم فلا بد من التحديد حتى لا يكون إنشاء مجلس الأمة مسألة صورية وتكرار لمجلس الوزراء .

سعادة رئيس المجلس : الذي أوجد الإشكال هو فكرة حق التصويت مع عدم تحديد عدم الوزراء وخصوصا الوزراء المعينون من خارج المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم وذا لم نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس صار للوزراء الأغلبية في المجلس وأصبح ما يقرره مجلس الوزراء يقرره مجلس الأمة دون مراقبة أو مناقشة جدية .

سعادة رئيس المجلس : إذا افترضنا أن عدد الوزراء عشرون وإذا افترضنا أيضاً أن الوزراء جاءوا كلهم من المجلس ولم يعين أي وزير من خارج المجلس فكم صوتا ستحتاج الوزارة داخل المجلس للحصول على الموافقة على أي قانون؟ ستحتاج لستة أصوات فقط لتحقيق الأغلبية أي الوزراء وستة أصوات فيكونون ٢٦ من ٥٠ عضوا .
سعادة وزير الداخلية : نعم في هذه الحالة ستحتاج الوزارة إلى ستة أصوات في المجلس للموافقة على أي قانون تريده .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : إذا لماذا نشئ مجلس أمة في هذه الحالة أرى ألا داعي لإنشاء مجلس أمة بهذه الصورة .

سعادة رئيس المجلس : نحن لم نختلف على مبدأ إنشاء مجلس أمة .
السيد يعقوب يوسف الحميضي : من الخطأ ترك باب توسيع الوزارة من دون حدود فقد تصل الوزارة إلى ثلاثين عضو وهذا العدد غير معقول في بلد مثل الكويت .

سعادة وزير الداخلية : ليس من المعقول أن يصبح عدد الوزراء ثلاثين . ولا مانع من تحديد عدد الوزراء كحد أقصى بعشرين وزيرا وربما عشرون عدد كبير .
السيد الدكتور عثمان خليل : ليس معنى ذلك ضرورة تعيين العشرين وزيرا فيصبح الاقتصار على ما هو أقل .
السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : العشرون هو حد أقصى ولكن الوصول إليه غير حتمي .

سعادة رئيس المجلس : أنا مقتنع بالاقترح الآن وأرجو تسجيل موافقتي .
سعادة وزير الداخلية : ليس لازماً أن نبت في المسألة اليوم .
سعادة وزير العدل : بهذه الطريقة لن ننتهي من بحث مشروع الدستور كلما وافقنا على مادة رجعنا وبحثناها من جديد وأثرنا إشكالات جديدة وفي كل مرة تؤجل المواد فإلى متى سنؤجلها؟

السيد يعقوب يوسف الحميضي : من الغريب أن الوزراء وافقوا في المجلس

التأسيسي الحالي على عدم التصويت على مواد الدستور في ظل الدستور ويرون التثبيت بحق التصويت في ظل الدستور الدائم .

سعادة وزير الداخلية : نحن انسحبنا من التصويت على مواد الدستور لإعطاء ممثلي الشعب الحرية كاملة في وضع الدستور الدائم .

السيد الدكتور عثمان خليل : المتاعب كلها جاءت من الاقتراح بإعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت ومن كون عدد أعضاء مجلس الأمة في الكويت قليلا إذا قورن بالدول الكبيرة .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : أنا أيضا أرى تحديد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا بل بالعكس لقد كان لي رأي في الماضي ألا يزيد عدد الوزراء عن عشرة فقط .

سعادة وزير العدل : إذا اقتضت إرادة الأمير أن يكون الوزراء جميعهم من خارج مجلس الأمة ومن غير حد أعلى ستكون لهم الأغلبية ولا تصبح للمجلس أية قيمة .

السيد الأستاذ محسن عبد الحافظ : في هذه الحالة ستكون الأغلبية المطلوبة من المجلس هي ١٦ صوتا لجانب الوزارة للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ستكون ٧٠ عضوا منهم عشرون وزيرا من الخارج ، إنما الأسوأ من ذلك هو أن يعين جميع الوزراء من مجلس الأمة ففي هذه الحالة لن تحتاج الوزارة لأكثر من ستة أصوات للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ٥٠ والوزراء ٢٠ والأغلبية المطلوبة ٢٦ .

السيد الدكتور عثمان خليل : لكن هنا يصبح مجلس الوزراء كجزء من مجلس الأمة لأن ممثلي الأمة هم الذين يتولون الحكم لا مجرد مراقبته وهذا منتهى الديمقراطية البرلمانية .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا مصر على وجهة نظري في أن تبقى المادة كما جاءت في صلب مشروع الدستور ولا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت . لقد كانت المجالس عندنا في الكويت تشكل بالتعيين في السابق وقد عدل صاحب السمو عن هذه الطريقة وفضل نظام الانتخاب على التعيين لأن هذا فيه

مصلحة للبلد ولعائلة الصباح بالدرجة الأولى فلماذا نرجع نحن إلى نظام التعيين وإرادة صاحب السمو أمير دولة الكويت غير ذلك .

سعادة وزير الداخلية : كلكم سافرتم إلى خارج الكويت واطلعتم على أنظمة الدول الأخرى وكل دولة تضع النظام الذي يلائمها ويتمشى مع ظروفها والوضع الذي نقترحه هو الذي يتمشى مع ظروف بلدنا الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل : نحن أمام طريقتين إما أن نضع حد أقصى لعدد الوزراء ونعطيهم حق التصويت وإما ألا نحدد حداً أقصى فلا يصبح للوزراء المعيّنين من خارج المجلس حق التصويت .

السيد سعود العبد الرزاق : أنا شخصياً إذا خيرت بين الوزارة دون التصويت وبين أن يكون لي حق التصويت في المجلس كعضو فسأختار الأخير .

السيد الدكتور عثمان خليل : إذا كنت منتخبا كعضو في مجلس الأمة ففي كل الأحوال سيصبح لك حق التصويت حتى إذا عينت وزيرا .

سعادة وزير الداخلية : كحل للإشكال أقبل أن يحدد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا وأعتقد أننا لن نحتاج أبدا لهذا العدد من الوزراء .

السيد الدكتور عثمان خليل : نحن نضع الحد الأقصى الذي لا يجوز تعديده وهو عشرين وزيرا ويجوز أن يكون عدد الوزراء أقل من ذلك .

(موافقة على الاقتراح من الجميع ما عدا السيد يعقوب الحميضي) .

ملاحظة :

في الجلسة رقم ١٤ التي عقدت بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٦٢ استكملت اللجنة بحث جميع مواد مشروع الدستور وعدلت المادة التي تحدد عدد الوزراء حيث تم تخفيض العدد إلى ١٥ وزيرا . هذا وقد كان الشيخ سعد العبد الله معترضاً عن حضور تلك الجلسة . وفي الجلسة التالية اعترض الشيخ سعد العبد الله على تعديل المادة وطالب بالعودة إلى النص السابق ، وطرح اقتراحات عديدة وانتهى رأي اللجنة إلى طرح الموضوع على المجلس التأسيسي للبت فيه .

وفي الجلسة رقم ١٦ التي عقدت بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٦٢ تحدث الشيخ سعد العبد قائلًا إن لديه مجموعة من الملاحظات على مشروع الدستور طلب تسجيلها في المحضر إبراء لدمته ولعرض وجهة نظره على المجلس . وقد وافقت اللجنة على تسجيل تلك الملاحظات دون مناقشتها وأن يبقى مشروع الدستور دون تعديل .

وفي الجلسة رقم ١٧ التي عقدت بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٦٢ تحدث رئيس المجلس في بداية الجلسة قائلًا :

تذكرون أننا في آخر جلسة للجنة لم تنته لنتيجة نهائية حول الاعتراضات التي قدمها سعادة وزير الداخلية وقد اتفقنا على أن نرفعا الأمر لصاحب السمو الأمير بناء على رغبته . وبالفعل ذهبت لمقابلته وأخبرته بطريقة غير مباشرة بالنتيجة وقلت لسموه إن اللجنة لا توافق على اعتراضات سعادة وزير الداخلية . وأخبرته أن الأعضاء مثلما أن سموه حملهم المسؤولية الضخمة في إعداد مشروع دستور لدولة الكويت حملهم المسؤولية الضخمة في إعداد مشروع دستور لدولة الكويت فهم كمسؤولين يرون أن المشروع المعلن هو أقصى ما يمكن التوصل إليه في التنازلات . وكان رد سموه أنه سيرسل على سعادة وزير الداخلية للتفاهم معه حول إزالة كل العقبات وتقريب وجهات النظر بين اللجنة وبين سعادة وزير الداخلية حتى نخرج من اللجنة ككتلة واحدة مترابطة أساسها حول مصلحة البلد الذي يهمننا جميعا . وفي الوقت نفسه عندما زار سموه الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للسلام على سموه أوصاه أن يعمل على تقريب وجهات النظر وإيجاد التفاهم بين جميع الأطراف .

وأنا رغبة مني في أن أكون وسيطا بين سمو الأمير وبين اللجنة لنقد توجيهاته لكم ، وانطلاقا من هذه الرغبة اتصلت بسعادة وزير الداخلية وأخبرته أن مصيرنا واحد وكلنا نسعى لمصلحة هذا البلد وأنا لا بد أن نتفق لأن مصلحة الكويت تقتضي ذلك ، ولذلك سأبعث له السيد الدكتور عثمان خليل ويحلوا المواضيع المعلقة ومن الأفضل مناقشة الموضوع بينك وبينه أولا على حدة وهو شخص فني لا أقل ولا أكثر ولا يتبنى وجهة نظر دون أخرى ، وقلت لسعادة وزير الداخلية إننا نريد الاتفاق وإيجاد الجو

الملائم للتفاهم . كما أنني أخبرت الخبير أننا أسرة واحدة في هذا المجتمع وقد عشنا كذلك أمدا طويلا من الزمن ونريد الإبقاء على صلة المودة هذه ولا بد أن توجد لنا مخرجا تتفق عليه حول الموضوع . وطلب رئيس المجلس من الخبير الدستوري توضيح ما تم الاتفاق عليه بينه وبين الشيخ سعد العبد الله ، وقام الخبير بذلك ودار نقاش على النحو التالي :

السيد يعقوب يوسف الحميضي : أنا في رأيي أنه ليس المهم أن يخرج دستور بأي شكل كان إنما المهم أن نأتي بدستور يمثل الأماني التي يتطلع إليها هذا الشعب وأنا لا أوافق على التعديلات التي حصلت .

سعادة وزير العدل : وأنا كذلك لا أوافق على التعديل الذي حصل كما أنني لا أوافق على رفع عدد الوزراء كحد أقصى إلى عشرين إلا إذا رفع عدد أعضاء المجلس إلى ستين عضوا . وفي موضع آخر علق السيد يعقوب الحميضي على التعديل الذي تم على إحدى المواد بالآتي :

لقد تنازلنا عن كل الضمانات المعطاة في الدستور ولم يتنازل سعادة وزير الداخلية عن أي من اعتراضاته التي سبق أن رفضنا بحثها .

كما قال وزير العدل : من الأكرم للدستور أن يناقش بصراحة تامة وأمام الناس وتعطى كل وجهات النظر حقها ويقرأ مرة وثانية وثالثة من أن يوافق عليه هكذا . وفي نهاية الأمر وافقت اللجنة على كل التعديلات التي تم التوصل إليها .

ثانيا : مناقشات المجلس التأسيسي

لعله لا يخفى على القارئ مدى أهمية المناقشات التي دارت في المجلس التأسيسي عند عرض مشروع الدستور فتلك المناقشات تظهر مدى وعي الأمة ممثلة في أعضاء المجلس المنتخبين ، كما أنها توضح الاتجاهات والتطلعات التي كانت سائدة في تلك المرحلة . هذا ولأهمية تلك المناقشات سنعرض هنا جانبا منها . ولكن يجدر بنا أن ننوه إلى أن تلك المناقشات كانت محدودة ، فقد طلب الشيخ عبد الله السالم من أعضاء

المجلس عدم مناقشة المواد التي قد ينشأ خلاف حولها على أن يتم حسمها خارج الجلسات العلنية . ولعله من الأهمية بمكان أن نورد هنا ما ذكره العضو يعقوب الحميضي في هذا الشأن : (أعتقد أن اللجنة قد ناقشت الموضوع نقاشا طويلا عريضا ، ولا أعتقد من المصلحة في شيء أن نفصل تفصيلا كاملا ما دار في اللجنة ، ورغبة صاحب السمو على ألا يكون هناك أي نقاش داخل المجلس مما يسيء إلى سمعة البلد وإلى تقاليدنا في الكويت وأيدنا هذه الرغبة بكل حرارة وأيدنا جميع الأعضاء فلذلك أرى من حيث المبدأ ألا يثار أي نقاش حول مواد ذات أهمية كهذه المادة وأنا أطلب من الإخوان الاستجابة إلى رغبة صاحب السمو للمصلحة العامة) .

وقد كان من المقرر أن يبدأ المجلس مناقشة مسودة الدستور بجلسة ١٩٦٢ / ٨ / ٢١ إلا أنه تم الاتفاق على تأجيل ذلك إلى جلسة ١٩٦٢ / ٩ / ١١ . وفي تلك الجلسة بدأت المناقشة التي نورد هنا جانبا منها .

مناقشة أو المادة ٤٣

«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية بوسائل سليمة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة» .

السيد محمد رفيع حسين معرفي : أحب أن تضاف في أول هذه المادة جملة «للكويتيين . . .» .

سعادة الرئيس : الدستور للكويتيين فقط .

سعادة محمد يوسف النصف : هناك جمعيات أو أندية لغير الكويتيين مثلا : نادي البحارى . هل يمنع؟ . . . نادي الأطباء . . . هل يمنع؟
سعادة الرئيس : القانون يحدد ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : النص عام ويشمل جميع الهيئات ، فقط الجمعيات السياسية لا يجوز للأجانب القيام بها . أما الجمعيات الرياضية فمن الممكن

قيامهم بها على أن يحدد القانون بالنسبة للأجانب جميع هذه الأمور وشروطها .
 السيد أحمد الفوزان : هل يجوز للأجانب تأسيس الجمعيات؟
 السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من الممكن أن تكون هناك جمعيات خيرية
 للأجانب وفقاً لقانون الدولة وتحت رقابتها القانونية .

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : هل معنى هذا أن الدستور يبيح تكوين
 الأحزاب السياسية في الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : إن النص الحالي للمادة لا يشمل بصراحة
 الأحزاب السياسية . وكان هناك نص في هذه المادة قبل تعديلها وكانت كلمة «هيئة» .
 وكانت تعني الأحزاب السياسية ولكنها رفعت من قبل اللجنة من آخر الأمر .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : في بداية مناقشاتنا للدستور في أول الكلام وافقنا
 على الديباجة التي تقول إحدى فقراتها» . . . وفيء على المواطنين مزيداً كذلك من
 الحرية السياسية» . والآن هل أفهم من النقاش أن ليس للكويتيين حقوق سياسية؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : «كلمة «هيئة» شمول موجودة في أصل المادة
 كما قلت وكان المقصود بها شمول ما يسمى بالأحزاب أما النص الحالي فقد ترك هذا
 الموضوع للمشروع دون النص في الدستور على إباحة أو تحريم فقد ترك هذا الأمر
 للمشروع ليضع المجلس النيابي ما يراه فإن رأي المجلس أنني جيز ذلك فله أن يفعل والأمر
 متروك له ، وله أن يمنع قيام الأحزاب إطلاقاً أو إلى حين فالدستور لاي أمر ولا ينهي في
 هذا الشأن ، وإنما فوض المشرع في الأمر .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لو أراد الكويتيون مثلاً أن يعبروا عن آرائهم ضد
 قائم مثلاً أو عن تأييدهم للحكومة في مسألة سياسية معين فهل يقر القانون ذلك؟ ولو
 أن مواطناً له رأي أو فكرة يريد أن يعبر عنهما فهل الدستور يعطي الكويتيين الحق أم أن
 يقال للكويتيين ليس لكم حرية سياسية؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا التعبير مباح في المادة «٤٤» فإذا كان
 المقصود مجرد اجتماع خاص لمناسبة معينة ولو لأمر سياسي فهذا يكلفه مطلع المادة

٤٤ ، ويكفل باقي المادة التجمعات والمواكب والاجتماعات العامة . أما أن يتحول هذا إلى نشاط سياسي أو هيئة سياسية في صورة حزب فقد رأت اللجنة أن الدولة ليست بحاجة الآن إلى تكوين أحزاب أو هيئات سياسية من هذا القبيل . لذلك وردت المادة بالنص الذي أمامكم . وللمجلس أن يقرر ما يراه . والمشروع إنما ترك الأمر دون إلزام أو حظر ليعرفه مجلس الأمة بطريق التشريع العادي وحسب مصلحة البلد .

سعادة الرئيس : (مخاطبات الدكتور الخطيب) لقد فسر الخبير ما تريد والرأي متروك للمجلس . فإن رأى المجلس أن تكون هناك جمعيات خيرية ووافق على أن تكون خيرية فقط فله ذلك . وإن رأى المجلس أن يذكر بأنها تشمل كذلك هيئات سياسية فللمجلس أن يقرر ما يرى .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : أرجو شطب كلمة أحزاب من الحديث لأني لا أتحدث عن الأحزاب . فنحن نقصد التجمعات السياسية فهل هذه المادة تنص عليها .
سعادة الرئيس : الكويت لو فتحت الباب للأحزاب فمعناه أنها ستظل تسير إلى الورا .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : أنا لا أريد أن أتكلم عن الأحزاب السياسية . أنا أتكلم عن الحرية السياسية التي نصت عليها الديباجة فأين هي ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : حق المواطن في الانتخاب والترشيح والتعبير عن الرأي وحرية الجمعيات والتجمعات والمواكب المنصوص عليها في المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ كل هذه حقوق سياسية يتمتع فيها المواطن . وهناك صورة أخرى لممارسة الحق السياسي وهي طريق الأحزاب وانتقاء طريق الأحزاب ليس معناه انتقاء ممارسة المواطن لجميع الحقوق السياسية ، فالجمعيات إذا رأى المجلس أنها تعني كل التنظيمات بحيث تشمل الهيئات الحزبية فله ذلك ، أما إذا رأى أن يخرج هذه الهيئات السياسية من معنى الجمعيات فمعناه في نظر المجلس أن تقتصر المادة الحالية على غير الأحزاب السياسية لأن هناك أشياء أخرى غير الأحزاب وهي الجمعيات الخيرية وما إليها . ومجموع هذه الحقوق السابق ذكرها هي الحرية السياسية أم لفظ (الحرية السياسية) فلا نص عليه بالذات في أية مادة على حدة .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لم نقل الحرية السياسية في هذا الدستور . فإما أن نقول هنا وفي هذا الدستور أن للمواطنين الحرية السياسية أم لا . فقد ذكر الدستور مثلاً حرية الصحافة ، وحرية القول ، وحرية النشر وحرية الرأي ولكنه لم يذكر الحرية السياسية .

سعادة الرئيس : الحرية عامة موجودة في مواد هذا الدستور ، وأنا من الأشخاص الذين رأوا حذف كلمة «هيئة» وأنا عندما وافقت على حذف هذه الكلمة إنما رأيت مع أغلبية الأعضاء أن «الهيئة» تعني حرية الجمعيات السياسية .

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : لقد وافق سمو الأمير على هذا الدستور وطلب أن نكون أخوة لقد سمعنا ماذا يحدث في الدول الأخرى من تطاحن الأحزاب فهل يرى الأعضاء ضرورة وجود الأحزاب؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب : أريد أن أعرف رأي المجلس في الحرية السياسية؟ سعادة الرئيس : لقد فسر السيد الخبير موضوع الجمعيات . فهل تريد أن تأخذ رأي المجلس .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : هناك حريات عديدة في الدستور مثلاً : أن أكتب ما أشاء وأقول ما أشاء . فهل الدستور يمنع تدخل الحكومة في الاجتماعات والمواكب السياسية؟ وهل يستطيع المواطن الكويتي أن يتمتع بحرية الري السياسي وحرية الصحافة والنشر وما إليها؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم كل هذه الحريات السياسية مقررّة في الدستور وفقاً للقانون .

سعادة الرئيس : هل يؤيد أحد الدكتور في آرائه؟

سعادة عبد العزيز حمد الصقر : لم نفهم الموضوع؟

سعادة الرئيس (موجهاً كلامه للدكتور أحمد الخطيب) : هل لك أن توضح الأمر؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب : المطلوب أن صوت على التفسير الذي تقدم به

الخبير فهل يقره المجلس؟

تم أخذ سعادة الرئيس رأي المجلس في التفسير الذي ذكره السيد الخبير في شأن الحرية السياسية الواردة في المواد ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤ فوافق المجلس بالإجماع على هذا التفسير .

سعادة الرئيس : أحمد الخطيب : هل لديك شيء محدود تريده بعد هذا التفسير؟
السيد الدكتور أحمد الخطيب : نعم . وهو أن يشار في المادة ٤٣ إلى الهيئات السياسية .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : للحكومة إذا وجدت في يوم من الأيام أن البلاد تطورت التطور الذي يسمح بقيام الأحزاب أن تسمح بها ، ولذلك فرغ كلمة هيئة أو حزب ليس معناه أن الدستور قرر منع الأحزاب إلى الأبد . وإنما يترك أمرها للحكومة إذا رأت ذلك وضعت القانون المنظم للأحزاب ، وهذا متروك للظروف تقدرها الحكومة بطريق التشريع العادي .

سعادة الرئيس : يسجل هذا في المحضر ويذكر في المذكرة التفسيرية .

مناقشة حول المادة ٥٦

«يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . ويكون تعيين الوزراء جميعاً من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم . ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة .
الدكتور أحمد الخطيب : الحقيقة أن هذه مادة طويلة وأشعر أن فيها أربع نقاط تستحق البحث النقطة الأولى ، النقطة الأولى أعتقد أنه يمكن تأجيلها إلى مادة قادمة لأن لها علاقة بها وهي قضية الوزراء وكونهم يعتبرون أعضاء هذا المجلس وخطورة هذه النقطة أن الوزراء المعينين يصبحون أعضاء في المجلس والمجلس المفروش أن يكون منتخباً وبالتالي يشوه التعيين روحية الديمقراطية والوضع الديمقراطي الذي نسعى إليه . على كل حال ستبحث هذه المادة بعد قليل في موضوع ثان تحت بند السلطة التشريعية فيمكن تأجيل هذه المادة إلى الفصل القادم .

النقطة الثانية: التي أعتقد أنها بحاجة إلى مناقشة أيضا هي عدد الوزراء والشعور بأن هنالك محاولة لتضخيم هذا العدد . فجعل أو إفساح المجال لأن يكون عدد الوزراء ثلث أعضاء المجلس أعتقد هذا التضخم . فهذه القاعدة لو أردنا أن نطبقها في بعض أنحاء العالم لوجدنا أنها فعلا تأتي بنتائج غريبة جدا ، فسوريا مثلا يمكن لو بفكرة الثلث هذه أن يصل فيها الوزراء إلى ٥٠ وزيرا والجمهورية العربية المتحدة عندما كان برلمانها ٦٠٠ عضو يمكن أن تصل إلى ٢٠٠ وزير وفي البلاد الثانية مثلا التي نجد عدد أعضاء مجلس الأمة فيها ١٥٠٠ عضو تصل الوزارة حسب النسبة هنا إلى «٥٠٠» وزير وفي الحقيقة فيها الكثير من التشويه الذي يدفع الشخص لأن يقف مترددا لمعرفة الأسباب الدافعة إلى رفع عدد الوزراء إلى هذا العدد الضخم وإلى هذه النسبة الضخمة في المجلس وأعتقد أن وجود هذه النقطة غير مستحب وغير سليم .

النقطة الثالثة: هي قضية الاستشارة أو المشاورات التقليدية التي تسبق إعلان الوزارة أو تشكل الوزارة ، فذكر هنا أنه يصدر المرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء وأنا أريد أن ينص هنا أيضا باستشارة المجلس ورئيس المجلس قبل أن تشكل أي وزارة ، فمن الضروري أن تكون هناك استشارة رئيس المجلس وأعضاء المجلس وأعتقد أن هذا شيء معروف ومسلم به .

النقطة الأخيرة أو النقطة الرابعة هي قضية يمكن أن تكون حساسة فالأحسن أن نعالجها بصراحة وهي قضية أن الحكم في الكويت هو نوع من الحكم الملكي . هذا الحكم يستلزم أن يكون رئيس الدولة والولاء له . ويجب أن نبتعد عن كل شيء يمسه . وهذا أعتقد أنه من الأمور الأساسية في أي نظام ملكي موجود ، لأن هذه السلطة العليا للجميع وليس لأحد فالملك للحكومة كما هو للمعارضة كما هو لكل شخص . فهذا الوضع يجب أن نعترف به وفي كل نظام ملكي يجب أن نتمسك بهذه النقطة .

ويمكن أن أروي حادثة بسيطة أو واقعة بسيطة سمعت بها منذ شهر أو شهرين . فقد كنت أتحدث مع أحد أساتذة إحدى الجامعات الإنكليزية وهو متقاعد . ودار البحث عن الجو السياسي الموجود الآن في بريطانيا وأظنكم تعرفون الجو الآن جو فيه صراع

حزبي عنيف لأن الانتخابات مقبلة وبها مشاكل رئيسية الآن فالحزبان المعروفان كل واحد يشد بالثاني حتى يستطيع أن يكسب في الانتخابات القادمة هناك وكذلك أحزاب ثانوية أخرى بدأت تظهر على المسرح وهناك أحزاب فاشيستية تقيم مهرجان وتقوم بدعايات ضخمة وتصطدم بأحزاب غير فاشيستية . وفي هذا الجو كان تقال هذه النقاط وهذا النقاش وهذه الأشياء التي تدور تأثيرها على الوضع الموجود بالنسبة للعائلة الحاكمة الرد كان كما يلي :

قال لي هذا الأستاذ كنا وقت الحرب نستمع إلى مذيع إنكليزي من إذاعة برلين وكان هذا همه دائما أن ينتقد الحكومة وينتقد تصرفاتها وأعمالها وبالفعل كنا نجد لذة بالاستماع إلى هذا الشخص وهو ينتقد الحكومة ويهاجمها والحقيقة هذه طبيعة بالشخص ، أن الحكومة بالنسبة له تمثل قوة رهيبة يقف أمامها كأنه شخص عاجز وبالطبع فالإنسان يلتذ بشيء من هذا النوع . . يلتذ بالاستماع للانتقادات ، ويمكن الواحد أحيانا يتندر لأن ينتقد الحكومة على أساس أنها شيء قوي وهو ضعيف وهذه طبيعة الإنسان وفي الحقيقة الواحد منا إذا رأى إنسانا قويا انزلق بضحك وهذا نوع من التشفّي . أما إذا رأينا رجلا كهلا يقع فإن الواحد منا يتنقز ويقوم حتى يساعده على القيام . هذه النفسية موجودة عندنا .

قال لي الأستاذ الجامعي : إن هذا المذيع خسر جميع المستمعين له في يوم من الأيام عندما تعرض للعائلة الحاكمة وتعرض بالذات إلى الملك ، بعد هذه الحادثة أصبحت كل إذاعاته لا قيمة لها ولا أحد يستمع لها . وصار فيه نفور وصار اشمزاز لهذا التعرض . أعتقد وضع ملكي من هذا النوع هو الوضع الصحيح الذي يجب أن نسعى إليه فعلا . هذه القدسية أو الهالة أو هذا الرمز يجب فعلا أن يكون فوق الخلافات فوق كل المنازعات الآن بالنسبة لهذه المادة أعتقد نحن مقبلون على كون الوزراء أو بعض الوزراء أن يكونوا من أفراد العائلة الحاكمة . والأسس الديمقراطية الصحيحة هو أن يكون الوزراء أو الوزارة ما هي إلا مجموعة تقريبا من الموظفين المكلفين من قبل المجلس بأداء مهمة محددة معينة يقررها هذا المجلس وفي أي وقت تحيد الحكومة ، تحيد الوزارة

عن هذا الخط المرسوم لها من قبل المجلس فهي معرّضة للانتقاد من قبل المجلس إلى المحاسبة من قبل المجلس إلى سحب الثقة من قبل المجلس وبالطبع في أمور مثل هذه وعندما يحتد النقاش سوف يدور كلام يمكن الواحد ما يعرف حدوده ، فالخوف مثلا أن يكون هذا الكلام فيه مساس لهذا الشيء الذي نحن نريد ألا يمسه أحد ، فأعتقد هذا منزلق لا وجود له والشيء الثاني بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية إذا أردنا أن ننجح فمن الضروري أن يعود العضو ويشعر أن له حق على أن يحاسب وزير وأن يشعر أن هذا الوزير ما هو إلا شخص مؤتمن على عملية ليقوم بها ومن واجب العضو هذا أن يناقش وأن يحاسب الوزير ، وأعتقد إذا صار الوزير أمين وأصبح فعلا يقدر الواحد أن يناقش ويحاسب بالشكل هذا لأني مثل ما قلت هذا رمز الواحد لا يستطيع أن يتعرض له ، وبالطريقة هذه أعتقد على أن صمام الأما الذي يجب أن نحافظ عليه في أية تجربة ديمقراطية هذا الصمام هو المحاسبة محاسبة المجلس للحكومة . وأعتقد هذا الصمام يكون مفقودا في حالة من هذا النوع . وأريد أن ندرك ونحن نقر هذه المادة خطورة مثل هذه الأمور . .

ملاحظة . . طلب رئيس المجلس من الخبير الدستوري شرح الجانب القانوني من المادة ، وقدم الخبير الشرح المطلوب .

سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : استمع المجلس إلى كلام الدكتور أحمد الخطيب وإلى ما ذكره من أمثلة وقصص ولست أدري ماذا يعني بذكر هذا لأمثلة والقصص ، وقد تكلم الدكتور عثمان خليل عثمان وشرح بإسهاب موضوع المواد ٦٥ وما بعدها وأود أن أضيف إلى كلام الدكتور عثمان أن اللجنة التي وكل إليها سن الدستور رأت من الأصوب بل من الضروري لدوام الاستقرار في وطننا الحبيب أن تفتح الباب لسمو الأمير لأن يختار وزراء من داخل المجلس ومن خارجه ، فالدكتور الخطيب تطرق إلى كلام خطير جدا وقال إنه يريد منع أو حرمان دخول أو إشراك أفراد العائلة الحاكمة في الحكم فأنا أعرف أن الدكتور يعبر عن رأيه الخاص في النقطة الأخيرة ، فالمادة الآمام حضرات الأعضاء . وأنا أطلب من حضراتهم أن يبدو رأيهم

بصراحة تامة فيها فإذا رأوا أنه من الضروري وكما قلت لدوام الاستقرار الأخذ بهذه المادة أو رأوا بأنه يجب أن يكون الأعضاء أو الوزراء جميعهم معينين من داخل المجلس فأطلب طرح المادة للمناقشة والتصويت عليها داخل المجلس .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوي : حول ما تفضل به الدكتور أحمد الخطيب وشرح الخبير عن كل شيء حول النظام البرلماني والنظام الرئاسي أعتقد أن اللجنة المنبثقة من هذا المجلس استعانت بعدة دساتير من الدول العربية ووضعت نقاطا تناسب هذا البلد واستقراره . وفيما يتعلق بشرط أن يكون الوزراء أقل من ثلث أعضاء المجلس أي ١٧ عضوا أعتقد أن هذا النظام اتفق عليه لمدة خمس سنوات فهو قابل لتوسعة الوزارة من ١٧ إلى أكثر أو إلى أقل في المستقبل . أما فيما يتعلق بالنظام الموضوع في الدستور فهو شيء يناسب البلد وأنا أرى من الصالح ألا تلغى أية مادة منه وأن يوافق عليه دون مناقشة .

سعادة الرئيس : أنا أحب أن أقول كلمة بصفتي عضوا في لجنة الدستور ، فقد استمعنا من الخبير إلى بعض التفصيليات التي طلب الدكتور الخطيب السؤال عنها . إن اللجنة عندما بدأت تضع الدستور فكرت أن تضع الخطوط التي يجب أن تمشي عليها البلد بالنسبة إلى واقعها والخطوط هذه درستها دراسة متينة دقيقة ، ووجدت أن البلد في دور تطور وابتداء في الحكم الديمقراطي وبلدنا أهم شيء يتطلبه هو الاستقرار بالنسبة إلى بلد وضعها الجغرافي ووضعها المادي أيضا تغري بعض الجهات ، من الأفضل أن نحافظ على ما بيدنا وعلى عاداتنا وتقاليدينا وفي الوقت نفسه نظور البلد ونوجه الفئات الشعبية إلى تطور فكري يخطو في الديمقراطية خطوة صحيحة مثل ما يريدنا الدكتور أحمد ويتصورها في البلاد الراقية ذات الماضي التليد والسياسي الذي قد يكون بعضهم مات وصل إليه إلا بعد مائتي سنة . فعندما نظرنا هذا ووضعنا الخطوط نظرنا إلى بلدنا كيف هي وكيف المستوى الموجود ، الثقافي والوعي السياسي والوعي الفقهي أيضا . وجدنا أن عدد المثقفين عندنا لا يتجاوز المائتين وستون وقد استهلكتهم الدوائر ، والجدد منهم لا تتجاوز ثقافتهم سنتين أو ثلاث سنوات . وهذه

الثقافة بلا تجارب . ويقابلها شيء آخر فئة أيضا عندهم بعض التجارب ، لكن قد لا يكون عندهم الوعي الفقهي والفهم الفقهي ، وهؤلاء قد لا يميزون بين الدستور والقانون والمرسوم ، وبعضهم لا يستسيغ القوانين الحديثة التي بدأت تنظيم البلد . فكيف يفهم هذا الشخص القوانين التي يريد أن يسنها المجلس أو إذا سنتها الحكومة يعارضها . وكيف يستطيع هذا الشخص أن يسن قوانين تتلاءم مع الحالة . إن الخطر الذي تكلمنا عنه جعلنا نحذر في المشروع المعروض يفترض أن نمشي خطوة خطوة كالسيارة الجديدة التي نمشيها ٢٠٠ كلم دفعة واحدة بينما المفروض أنك تمشيها الأول ٤٠ كلم ثم ٥٠ كلم ثم ٦٠ إلى أن ترسو ماكينتها مضبوطة . فنحن كمسؤولين أو كجماعة وضع فينا المجلس ثقته لكي نضع أسس الدستور وجدنا أن من الأصلح أننا لا نخذع المجلس ونضع النظم الديمقراطية المثالية ، نناقش عليها بل قررنا أن نضع له الأسس التي يسألنا الله عنها ويسأل ضميرنا عنها . فما هي هذه الأسس التي يجب أن نضعها؟ وجدنا أن نرجع إلى بلدنا وكيفيتها وتكوين شعبها وكيف يمشي ، ومن يستطيع ومن لا يستطيع ، وما هو الحكم السابق . كل هذا وضعناه نصب أعيننا حتى نوفق في وضع الأسس لدستورنا .

فبعد المشاورات مع الإخوان والمشاورات مع الخبراء وجدنا مع بعض الخبراء من التفصيلات الموجودة والدساتير المتبعة في الشرق الأوسط ووجدنا أن التجارب في الشرق الأوسط منها مصر ، والعراق وسوريا الآن مذذبة وقد يكون النظام البرلماني في الأردن أيضا لا يعجبنا . ونرجع إلى «ليبيا» التي هي أقرب لنا من البلاد الأخرى وضعا وشكلا ، فنجد أن دستورنا جديد وشعبها هو بعد أقرب إلى البداوة كقسم كبير من شعبنا . وموجودة أيضا عائلة مالكة لها سابقة ولها أشياء أخرى . لما بدأوا يطبقون النظام البرلماني عندهم بدأ الانتقاد إلى درجة أن اضطر الرأس الأعلى في ليبيا لكي يخالف الدستور وتحكم المحكمة العليا بأنه خالفه . ثم اضطر أيضا أن يسجن قسما من العائلة المالكة لكي يحمي الكيان وهذا كله لأنه أخذ بالنظام البرلماني دفعة واحدة ومن ثم الأخبار التي جاءتنا أخيرا والثورات التي صارت وسوف ترون أن هناك عندهم

بعض أشياء لم نسمع بها . نحن هنا وجدنا أن أهم شيء عندنا هو الاستقرار كيف يأتي الاستقرار . نحن نصحنا الخبراء أن هذا الحكم السياسي الذي نريده وطلبنا أن يضعوه بصيغة قانونية وأن يضعوا التوازن بحيث لا يطغى المجلس على الوزارة والوزارة لا تطغى على المجلس . وصاحب السمو يكون له الرأي في اختيار الوزراء . ووضعنا أيضا مادة تسمح بعد خمس سنوات بتعديل الدستور حتى تمشي المرحلة الأولى وتأتي إلى المرحلة الثانية وفي ذلك الوقت إذا البلد تقدمت وصار فيها الوعي فإذا صار فيها الخير فهي نفسها تطالب بتغيير هذه المادة .

الشيء الآخر نوعية الوزراء الآتين بالتعيين من خارج المجلس فهذا لا تتداوله الآن وإنما نتركه لسمو الأمير ليختار نوعية رجال الوزارة وبذلك يكون الاستقرار هو هدفنا . الأمير أو الشيخ قد لا يجد حتى في المجلس نفسه نوعية تصلح لتولي الحكم فيستعين برجال من الخارج من الأهالي من أي كان . كل هذا وضعناه لكي لا يصير حرج في دستورنا ولا بقليل ويكون الاستقرار وحده ، فهذا كله عملناه وليس معناه أن رأينا هذا هو الرأي الأخير وإنما الرأي الأخير للمجلس فله أن يناقش والدكتور له حرية الرأي لكي يناقش والآخرين لهم حرية الرأي لكن بروح رياضية وألا تتعدى الأمور ، وما يقصد منها كل منكم . فلا الدكتور ولا الآخرين يقصدون فئة من الفئات إنما قصده وأهم شيء هو الاستقرار وتربية بلدنا يعني تربية أهل البلد وتحضيرهم للحياة الديمقراطية الصحيحة .

سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح : أنا آسف أن أحمد تكلم وتطرق إلى مواضيع تمس البلاد وكنا نود ألا نسمع مثل هذه المواضيع التي تطرق لها حسب تقاليدنا الخاصة وظروفنا الحاضرة . ومسألة إنكار حقوق الأمراء والشيخوخ في حقهم في الحكم . هل هذا جزاء لأن الشيخوخ خدموا هذا البلد في كل مرفق من مرافقها ، إنهم ينفصلون عن الشعب وتصبح كل فئة لوحدها . وأنا أريد أن أسأل : هل الشيخوخ خونة متآمرين حتى يبعدوا عن الحكم . هذا الكلام الذي قاله أحمد يثير أعصابنا وما نستطيع تحمله ، فأنا أطلب من المجلس مناقشة هذه المادة وإعطاء رأيه فيها . وإلا فلنا طريقة أخرى .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الغريب أن الكلام الذي قلته وحاولت أن أوضحه أخذ مأخذاً ثانياً وتفسيراً ثانياً وبهذا الشكل يصبح النقاش في جو مثل هذا الجو غير سليم وغير صحيح وليس من المصلحة العامة وإذا كنا نحن على استعداد لأن نقاش هذه النقاط بروح سليمة وتجرد أعتقد ممكن أن يواصل النقاش أما إذا نريد أن نحول النقاش إلى أشياء ثانية أعتقد أنه ليس هذا الجو جو نقاش ولا هذا المجال .

أريد أن أذكر نقطة رد على الخبير لأن ذلك الجو لا أرضى فيه ولا أقبل أن نقاش فيه . الشيء الثاني الذي ذكره الخبير هو قضية التوازن بأن السلطة التشريعية لا تعطى على السلطة التنفيذية وبالتالي كل يوم تغير وزارة .

أنا أشعر من قراءة المواد هذه كلها أن هذا الحذر أدى إلى نتيجة معكوسة . فقد أدى إلى جعل السلطة التشريعية سلطة صورية على الإطلاق ، أول شيء عدد الوزراء الضخم في المجلس وفتح باب مجال التعيين إلى ثلث أعضاء المجلس . ثاني شيء التعقيدات في محاسبة الوزارة . ثالث شيء ربط إسقاط الحكومة في إسقاط المجلس . أعتقد كل هذه النقاط يعني هذا الحذر ذهب إلى أقصاه وأدى إلى نتيجة عكسية ، فالآن في هذا الدستور أنا شعوري أن المجلس القادم إذا أقرت هذه النقاط كلها سوف يكون مجلساً سورياً والسلطة الفعلية الكاملة هي بيد الحكومة تعمل في المجلس ما تشاء .

سعادة حمود الزيد الخالد : بصفتي أحد أعضاء لجنة الدستور أحب أن أنور المجلس الموقر بأن اللجنة وقفت عند هذه المادة طويلاً وبحثها في أكثر من جلسة وراجعتها عدة مرات ، ورأت الأفضل أن تكون المادة على ما هي عليه ، وهي ضبط للتوازن من جميع الجهات ولهذا أقترح على المجلس الموقر أن يقبلها كما هي .

سعادة الرئيس : ألا يوجد مناقشة؟ هل تقبلونها؟ نقرها أم نقاشها؟ هل أحد عنده اعتراض . . ؟

ولما لم يبد أحد اعتراضاً قال الرئيس : اللي ما يقبلها يرفع يده؟ فرفع السادة المحترمون الآتية أسماؤهم أيديهم :

الدكتور أحمد الخطيب ، سليمان الحداد ، يعقوب الحميضي .

ملاحظة . . يبدو أن كلام الشيخ جابر العلي قد أثار الأعضاء ، ففي بداية الجلسة التالية أي جلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٦٢ تحدث يعقوب الحميضي قائلاً : قبل أن نقر محضر الجلسة السابقة أود أن ج أتكلم عن ما سبق في الجلسة الماضية من أن بعض الإخوان وبكل أسف قالوا كلاما يشتم من التهديد والاستفزاز الموجه إلى المجلس ونحن نأسف لما حصل ونحن نعلم أيضاً أن أعضاء المجلس أحرار في إبداء آرائهم ولهم الحق في ذلك . وأعضاء المجلس جميعهم يجب أن يهدفوا لمصلحة البلد العليا كل حسب اتجاهه وحسب رأيه الخاص دون أن يكون لذلك علاقة بالمحسوبية . وأنا أطلب وأرجو من الإخوان في المجلس أن يتقدموا لنا بالتأكيدات والدلائل حول حرية الرأي وذلك حفظاً لوحدة الصف في البلد .

ثم تحدث سليمان الحداد قائلاً أو يد الأخ يعقوب الحميضي في كل ما قاله وأضيف بأن اللائحة الداخلية للمجلس والدستور المؤقت هما اللذان يحكمان مناقشاتنا في الصورة الدستورية .

فرد الشيخ سعد العبد الله بقوله : كلام الأخ يعقوب جميعه كلام جميل ومعقول وأن تكون الحرية للأعضاء أن يعبروا عن آرائهم فهو ضروري . والأخ يعقوب تطرق وقال أريد بعض التأكيدات فما هي هذه التأكيدات؟

فقال يعقوب الحميضي : التأكيدات التي أريدها هي ضرورة أن تكون محاولة التحفظ في بعض الكلمات وخاصة ما بدر في الجلسة الماضية من سعادة وزير الكهرباء والماء في محضر الجلسة الماضية وهي «وإلا فلنا طريقة أخرى» . وأعتقد هذا شيء يعني الضغط على حرية الرأي .

مناقشة حول المادة ١٠١ :

«كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل

سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .
 سعادة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح : لي اعتراض على هذه المادة فيجب جعل سحب الثقة بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء . سعادة الرئيس : هل لأحد كلمة؟
 السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : مقرر اللجنة . هذه المسألة سياسية أكثر منها قانونية فمقرر اللجنة يفضل بعرض وجهة نظر اللجنة .
 سعادة الرئيس : والله لو سمحتم أحد أعضاء اللجنة يرد على الوزير في هذا الموضوع .

السيد يعقوب الحميضي : أعتقد أن اللجنة قد ناقشت الموضوع نقاشا طويلا عريضا ، ولا أعتقد أن من المصلحة في شيء أن نفصل تفصيلا كاملا ما دار في اللجنة . ورغبة صاحب السمو على أن لا يكون هناك أي نقاش داخل المجلس مما يسيء إلى سمعة البلد وإلى تقاليدنا في الكويت . وأيدنا هذه الرغبة بكل حرارة . وأيدنا جميع الأعضاء . فلذلك أرى من حيث المبدأ أن لا يثار أي نقاش حول مواد ذات أهمية كهذه المادة . وأنا أطلب من الإخوان الاستجابة إلى رغبة صاحب السمو للمصلحة العامة .

سعادة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح : لي طلب بخصوص هذه المادة . أعتقد أنني قلت «ثلثي الأعضاء» والأخ يعقوب قال إنها لا تثار . فالآن لانعرف أن نمشي على هذه المادة أو لا نمشي ، فهل يحصل فيها تصويت أم لا؟

ثم تحدث الخبير الدستوري شارحا المادة وموقف لجنة الدستور وتحدث بعد ذلك رئيس المجلس قائلا : إذا تسمعون لي بكلمة في الموضوع لأنه عضو اللجنة لم يكفي الشرح . . أرجو من الإخوان جميعا أنه لازم تعرفوا أن دستورنا هذا دستور يختلف عن الدساتير الأخرى . فلا هو برلماني ولا هو رئاسي ، وقد رأيت اللجنة أن تتحفظ وتضع موازنات فإذا أعطيت الحكومة شيئا من القوة مثلما لاحظ الدكتور الخطيب في الجلسة السابقة ، كذلك أخذت من الحكومة شيئا بأن جعلت عليها رقابة شديدة وهي أنه تسحب الثقة من الوزير ، يسحبها الأعضاء الذين ليسوا وزراء لكي يصير الوزير

مسئولا مسئولة مباشرة أمام المجلس ويسد الثغرة التي قد قالها الدكتور الخطيب مرة أنها صورية . وشرحها الخبير الدستوري .

فأنا أرجو من المجلس جميعا فإذا يريدون أنه يمشى هذا الدستور كما ينبغي لأنه إذا ألغينا هذه المادة أو لعبنا فيها أو أزلناها فمن المفروض أننا نرجع إلى المواد الأخرى ونبدلها . فنحن لولا ثقتنا بهذه المادة ما أعطينا المواد الأخرى موافقة . فأرجو من الإخوان جميعا أنهم يمشوا ما هو موجود كما هو لأن هذا فيه حكمة ، والله أعلم من يكون الوزير المسئول هل أنا أو أنت فأنا قد أكون في البرلمان أحاسبه للبلد فمن الأفضل أن نمشي المادة كما هي ، وأنا أنصح في هذا ، فأرجو إذا الإخوان يوافقوني أو إذا عند أحد كلمة .

وتحدث الشيخ سالم العلي قائلا : أنا أحب أن أستفسر من الخبير القانوني . إذا بكرة صار في المجلس تياران أو حزبان في نفس المجلس وحصل تخرب من أعضاء المجلس وانتهزوا الفرصة لغياب بعض الأعضاء في إجازة أو بالسفر وما شابه ذلك . أحب من الخبير أن يدع المجلس على بينة في هل يجوز للمجلس أن يسحب الثقة من الوزير ، في هذه الحالة أو ينتظر إلى أن يكمل عدد الأعضاء داخل المجلس .
وشرح الخبير المادة .

سعادة محمد يوسف النصف : أنا أطلب أن تبقى المادة على ما هي عليه في المشروع أما إذا عدلت فإن مجلس الأمة يصبح صوريا . ليس فيه ضابط للحكم ولا لديه أي سلطة على الوزير . وأقل ما يمكن من الديمقراطية هو أن الوزير يكون باستطاعتنا أن نحاسبه ونناقشه . أما إذا علمنا في هذه المادة فإن المجلس يصبح صوريا .

سعادة عبدالعزيز الصقر : أنا أطلب الإبقاء على المادة كما هي ومسألة ما يسقط الوزير إلا أن يجوز القرار على ثلثي الأعضاء أو تعدي ثلثي أعضاء المجلس فهذا شيء فيه استحالة . إذا يصبح من المحال أن أي وير يسقط هذا يكون من النادر وهذا شيء أعتقد أنه غير صحيح ولا هو من مصلحة البلد .

السيد مبارك الحساوي : الحقيقة أن هذه المادة وضعت للتوازن ، وهي في الحقيقة مهمة جدا . وأعتقد أن لجنة الدستور استعانت في وضعها بعدة دساتير من دول العالم . ولذلك أعتقد أن هذه المادة يجب أن تبقى كما هي .